الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

JAN 16 1991
UN/SA COLLECTION

اللجنة الثالثة
الجلسة ٦١
المعقودة يوم الإثنين
٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
الساعة ١٦/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والستين

الرئيس : السيد سومافيا (شيلي)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الاعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.3/45/SR.61
7 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع احد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57489 ٠٠٠٦ح(٩١)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٧/٤٠

البند ١١٠ من جدول الاعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع)
(A/C.3/45/L.56, L.96* and L.99)

مشروع القرار A/C.3/45/L.56 ، تعديلات واردة تحت الرمز *A/C.3/45/L.96 وتعديلات على التعديلات واردة في الوثيقة A/C.3/45/L.99

١ - الرئيس : ذكر أن مشروع القرار A/C.3/45/L.56 تقدم به ممثل الولايات المتحدة في الجلسة التاسعة والاربعين المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر باسم البلدان المقدمة لهذا المشروع والتي انضمت إليها البرتغال ومالطة وهايتي وهندوراس ، ثم استراليا وسانت كيتس ونيفيس .

٢ - واشار إلى تعديلات على مشروع القرار هذا وردت في الوثيقة *A/C.3/45/L.96 وتقدم بها الممثل الكوبي أثناء الجلسة الخامسة والخمسين المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر وانضمت إليه بعد ذلك جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي وليسوتو .

٣ - وقال إن اللجنة ستنظر أيضا في نص تعديلات على التعديلات (A/C.3/45/L.99) تقدم بها ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، أثناء الجلسة التاسعة والخمسين .

تعديلات على التعديلات وردت في الوثيقة A/C.3/45/L.99

٤ - الرئيس : دعا اللجنة إلى الإدلاء برأيها في مجمل هذه التعديلات على التعديلات ، ودعا الوفود الراغبة في تعليل تصويتها قبل التصويت إلى أن تفعل ذلك .

٥ - السيد بنيالوسا (كولومبيا) : قال إن على اللجنة الثالثة أن تبت في مشروع قرار يبدو أنه ليس له من غاية سوى أن يدرس الامين العام الوسائل التي من شأنها أن تسمح للمنظمة بأن تستجيب كما ينبغي للدول التي تطلب المساعدة في إجراء الانتخابات فيها . ولا سبب للاعتراض على فكرة بهذا الشكل لولا أنه لا يخفى على أحد أن الغاية الحقيقية لمقدمي المشروع هي إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة الامم المتحدة في العمليات الانتخابية للدول الاعضاء ، وهي مبدئيا مشاركة فنية . ذلك أن السيادة وحق

(السيد بنيالوسا ، كولومبيا)

الدول والشعوب في الاستقلال وتقرير المصير من العناصر الاساسية في ميثاق الامم المتحدة . وعليه فإن العمليات الانتخابية من الاختصاص الداخلي للدول وحدها ، وهي تعبير عن سيادة هذه الدول . ولذا لا يمكن قبول مبادرات تمس بطريقة أو بأخرى الحقوق السيادية لكل دولة في أن تختار وتتبع نظامها السياسي بحرية .

٦ - وأضاف قائلا إن مشاركة المنظمة في عمليات انتخابية لا تستند أبدا إلى حق أو إلى ممارسة موضوعة وإنما تأتي بسبب ظروف خاصة جدا (عملية إنهاء الاستعمار أو إحلال السلم) . وفي مثل هذه الحالة ، فإن كولومبيا تؤيد ما تقدمه المنظمة في هذا الصدد من مساعدة محددة . ويحق للامم المتحدة أن ترفض من جهة أخرى الاستجابة لهذا الطلب أو ذاك . بيد أن من الخطر تعميم هذه المساعدة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها . إذ يُخشى أن يساعد ذلك البعض على استخدامها وسيلة إضافية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو الاعتراض على حقها وحق شعوبها في تقرير المصير ، وتبرير تطويع مؤسساتها السياسية وقوانينها الوطنية وفق أنماط مفروضة من الخارج ، والسماح لحكومات نصّبتها عمليات انتخابية زائفة بأن تخلع طابعا شرعيا على وجودها بالاستعانة باسم المنظمة ، وهذا يهدد مصداقيتها بخطر جسيم .

٧ - وقال إنه ينبغي النظر في العلميات الانتخابية على ضوء القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعبّر عن أسفه لتخلف بعض الدول عن التصديق على هذا العهد ، وقال إنه من الاجدى استغلال الجهود المبذولة لمسألة الانتخابات في تشجيع الدول على الالتزام بهذا العهد . وختم حديثه بالقول إن كولومبيا لن تصوت لصالح النصوص المقدمة بسبب الاعتبارات الواردة الذكر .

٨ - السيد كوتافافي (إيطاليا) : عبّر عن دهشته لكلمة ممثل كولومبيا وتلا نص الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من مشروع القرار كما سيجري تنقيحها ، باعتبار ذلك مثلا على عدم وجود مبرر للتخوفات التي عبر عنها الوفد الكولومبي .

٩ - السيد زواكي (بولندا) : أعلن عن تأييده للتعديلات على التعديلات ، وقال إنها تساهم ، مع التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.96* ، في جعل مشروع القرار A/C.3/45/L.56 نصا محكم التوازن ومنقحا بروح التوفيق . وعبّر عن أمل وفد بولندا في أن تعتمد اللجنة تبعا لذلك هذا المشروع بتوافق الآراء .

١٠ - السيد لونا (بيرو) : قال إن وفد بلده سيمتنع عن التصويت على الوثائق A/C.3/45/L.56 ، و *L.96 و L.99 . وأشار إلى وجود ديمقراطية تمثيلية حقيقية في بيرو . وقال إنه يعتبر من حقه بالتالي أن يعبّر عن اقتناع بلده بأن أية آلية (مثل تنظيم الانتخابات) تستهدف تعزيز التمثيل الديمقراطي إنما هي من شأن الدول وحدها : وهي التي من حقها تحديد طرائق وفقا لدستورها . وقال إن هذه المسألة وثيقة الصلة بالفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة .

١١ - ومضى يقول إن بلدان مجموعة ريو قدمت اقتراحات لتعديلات في هذا الاتجاه ، ولو اخذت هذه الاقتراحات بالاعتبار الواجب لكانت مبادئ توجيهية ثمينة للمنظمة . ومشروع القرار A/C.3/45/L.56 بصيغته الحالية ، خطوة أولى في طريق خطر هو إضفاء الطابع المؤسسي على المساعدة التي تقدمها الامم المتحدة في إجراء الانتخابات حسب الانماط والممارسات العالمية التي لا يمكنها سوى أن تتصادم مع سيادة الدول .

١٢ - وأردف قائلا إن الامم المتحدة لم تساعد حتى الآن سوى الدول التي طلبت ذلك في حدود ممارستها الكاملة لحقها السيادي . وعلى المنظمة أن تتقيد بهذه السياسة في هذا الشأن إذا ما شاءت أن تواصل مساهمتها في الديمقراطية والتعددية .

١٣ - وقال إنه عندما جرى بتوافق الآراء اعتماد مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة في عام ١٩٨٩ ، لم يكن من المستهدف بذلك أن تقام في الامم المتحدة آلية للمساعدة في ذلك . وإجراء الدراسة الموصى بها في مشروع القرار يمس قطعا الجوانب الاساسية للحق السيادي لكل شعب في اختيار حكومته .

١٤ - وأردف قائلا إن ذلك أبعد ما يكون عن الدفاع عن هذا المبدأ على نحو واقعي وانه إنما يحمل خطر تسييس المساعدة "الفنية" التي تقدمها الامانة العامة للامم المتحدة ، وهو يستخف بتنوع الثقافات السياسية الذي يجب أن يكون له الاعتبار الغالب .

١٥ - السيد م. أيالا لاسو (إكوادور) : قال إنه لا شك في أن أمريكا اللاتينية تمر حاليا بفترة غير عادية من الانعتاق الديمقراطي . وبلدانها التي عادت إلى نظام ديمقراطي بعد انقطاع طويل تعمل على ترسيخ احترام الشرعية والتصدي للصعوبات التي لا حصر لها وهي بناء مجتمع عادل وحر ومستقل وذي سيادة . وترى إكوادور أن قدرة شعب ما على ممارسة حقه في وضع نظامه السياسي واختيار حكومته من الخصائص الاساسية

(السيد م. أيالا لاسو ، إكوادور)

للديمقراطية . ولهذا دأبت إكوادور منذ سنوات عديدة على تأييد مشاريع القرارات الرامية إلى زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة . وقال إن بلده كان يود أن يصوت من جديد أثناء الدورة الحالية لصالح مشروعي القرارين المقدمين في إطار البند ١١٠ ، بيد أنه أبدى مع بلدان أخرى من أمريكا اللاتينية ملاحظات على المشروع A/C.3/45/L.56 ترمي - علاوة على زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة - إلى تجنب أن تفسح المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة المجال أمام تفسيرات وممارسات ليس لها من وجوب .

١٦ - ومضى يقول إن إكوادور تعبر من جديد عن إيمانها الراسخ بالديمقراطية واقتناعها بأن مشاركة الشعب في العمليات الانتخابية عنصر لا يعوض في بناء الديمقراطية . وهي ترى من جهة أخرى أن تنظيم العمليات الانتخابية على هذه الدرجة يرتبط بالسيادة الوطنية - بمعنى حقها في الاختيار دون تدخل في الشؤون الداخلية للدول - وأنه من المهم تجنب أي مساس بهذا المبدأ . ولهذه الأسباب ستمتنع إكوادور عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/45/L.56 وكذلك على ما هو مقترح من تعديلات وتعديلات على التعديلات .

١٧ - السيدة دو يونغ (الصين) : أعلنت أن بلدها سيصوت ضد التعديلات على التعديلات كما وردت في الوثيقة A/C.3/45/L.99 لأنه يرى بمقتضى المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أن المنطقة غير مؤهلة للتدخل في الإجراءات الانتخابية للدول الأعضاء . وحتى الآن لم تساعد الأمم المتحدة أية دول في الانتخابات إلا في إطار الاتفاقات المتعلقة بعملية إزالة الاستعمار أو تسوية النزاعات الإقليمية التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو الإقليميين . وبالتالي فإنه ليس من المفيد تكليف الأمين العام باستفسار الدول عن آرائها بشأن طرائق هذه المساعدة في إجراء الانتخابات . ومن المنافي لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة محاولة تعميم إجراءات تتخذها الأمم المتحدة في حالات استثنائية ، وإضفاء الطابع المؤسسي على دورها في الإجراءات الانتخابية . ويرى الوفد الصيني أن مسائل الانتخابات جزء من الشؤون الداخلية لأية دولة لها سيادتها وحقها في اختيار نظامها السياسي ونظامها الانتخابي ، وفقا لمعاييرها الوطنية وحسب إرادة شعبها . ويجب ألا يُسمح لأي شكل من أشكال التدخل الخارجي بأن ينال من الحق الطبيعي المتأصل لأية دولة .

١٨ - السيد مونتانيو (المكسيك) : قال إنه ليس هناك ما يساهم مقدما في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة مثل التزام جميع الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن تنظيم العمليات الانتخابية من الولاية الداخلية للدول ومن مسؤولية الشعوب . وقال إن مشروع القرار A/C.3/45/L.56 والتعديلات والتعديلات على التعديلات كلها أمور تدخل في إطار الجهود الرامية إلى توسيع دائرة أنشطة الأمم المتحدة في مجال إجراء العمليات الانتخابية . وحجة أنصار هذا التوسيع هو أن تنظيم ومراقبة الانتخابات يدخلان في صميم بعض عمليات السلم التي ترعاها المنظمة . وان عدد الدول التي تطلب مساعدتها في إجراء الانتخابات في تزايد . ومع ذلك فإن المكسيك على اقتناع بضرورة التمييز بوضوح بين هاتين الحالتين .

١٩ - وبما أنه من الاساسي أن تعرب الدول صراحة عن رغبتها في الاستفادة من مساعدة الأمم المتحدة ، فإن المكسيك لا يسعها تأييد مشروع القرار A/C.3/45/L.56 الذي يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس وجهات نظر الجهات التي لا تعد من القنوات الرسمية التي تعرب الدول الاعضاء في العادة من خلالها عن وجهات نظرها . وقال إن المكسيك تؤكد مرة أخرى المبادئ الكبرى التي يجب أن يقوم عليها عمل الأمم المتحدة في مجال العمليات الانتخابية ، وهي احترام السيادة الوطنية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وحق الدول في اختيار ووضع نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بحرية .

٢٠ - ومضى يقول إنه لا يوجد نظام له جهاز فريد يصلح لجميع البلدان والشعوب على حد سواء ؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن أي تدخل في حرية سير العمليات الانتخابية الوطنية أو طعن في نتائجها ينافي روح ونص القانون الدولي والفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة . ولهذه الأسباب ، سوف لا تصوت المكسيك لصالح مشروع القرار A/C.3/45/L.56 أو للتعديلات والتعديلات على التعديلات .

٢١ - السيد خوداكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن وفد بلده شارك في وضع مشروع القرار A/C.3/45/L.56 بدافع تعلقه بمبادئ الصراحة والشفافية في العلاقات الدولية ، وحرصا منه على أن تمتد هذه الصراحة وهذه الشفافية إلى التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

(السيد خوداكوف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٢٢ - ومضى يقول إن الوفد السوفياتي يؤيد التعديلات على التعديلات كما وردت في الوثيقة A/C.3/45/L.99 لانها تساعد على أن تؤخذ بالاعتبار في آن واحد وجهات نظر مقدمي مشروع القرار الاصلي وضرورة تضمين هذا المشروع العديد من أحكام القرار ١٤٦/٤٤ التي تأخذ بها بلدان اخرى . وهكذا يجعل النص النهائي لمشروع القرار متوازنا ويزيل بالذات شكوك بعض البلدان في نوايا مقدمي هذا المشروع . وبذلك فهو يصلح اساسا جيدا للعمل المثمر الذي يحاول زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة . ومن جهة اخرى ، يرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، مثل وفود اخرى ، أن الامم المتحدة لا يمكنها أن تقدم إلى الدول مساعدة تقنية لإجراء انتخابات (وهو افتراض يعتمد على نتائج البحث الذي سيقوم به الامين العام إذا ما اعتمد مشروع القرار) إلا بطلب من الحكومات .

٢٣ - السيد مورا جودوي (كوبا) : اعلن أن وفده سيصوت ضد التعديلات المقترحة على التعديلات كما وردت تحت الرمز A/C.3/45/L.99 . وهو يؤيد الفقرتين ٣ و ٤ من الوثيقة ولكنه يرى ، لاسباب إجرائية ، أن يتناول التصويت الوثيقة في مجموعها .

٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، استرعى ممثل كوبا الانتباه إلى أن رأي الامين العام فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية لا يحظى بإجماع الوفود . فهذه العمليات من صميم مسؤوليات الدول والشعوب التي يجب أن تكون قادرة على أن تختار بحرية انظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تدخّل ، وفقا للفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة . وأي محاولة لإيجاد آلية فوق وطنية وراء ستار النظام العالمي الجديد تتناقض مع صميم المبادئ التي يذكرها الميثاق . وإذا كان تقرير الامين العام عن انشطة المنظمة وثيقة مرجعية ، فهو ليس وليد طلبات الدول وبالتالي لا داعي لاخذ الملاحظات الواردة فيه في الاعتبار . وعلاوة على ذلك ، فإن الامين العام يتناول مسألة الانتخابات في سياق محدد جدا هو الصراعات الدولية وعمليات صيانة السلم ، وهي أمور ليست من اختصاص اللجنة الثالثة ؛ ومن جهة اخرى يوضح الامين العام أنه لا يوجد ما يبرر عمليات صيانة السلم إلا إذا كان للصراع بُعد دولي . وحتى الآن ، فإن الاعمال التي أدت أو التي يمكن أن تؤدي إلى الإشراف على العمليات الانتخابية لا تندرج دائما في إطار تسوية صراع دولي إلا عندما تطلب دولة مساعدة فنية . وفي الواقع يحق للدول أن تطلب مساعدة فنية من المنظمة ؛ وفي هذه الحالة ، يجدر بالجمعية العامة أن تتخذ قرارا دقيقا .

(السيد مورا جودوي ، كوبا)

٢٥ - واضاف قائلا إن الفقرة ٣ من التعديلات المقترحة على التعديلات غير مقبولة ، فهي تتعارض تماما مع التعديل الذي اقترحته كوبا في الوثيقة A/C.3/45/L.96* والذي تبرره اسباب إجرائية وموضوعية . وفيما يتعلق بالناحية الإجرائية ، يتعارض مشروع القرار A/C.3/45/L.56 مع القرار ١٤٦/٤٤ الذي عهدت فيه الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان بالنظر في الوسائل الكفيلة بزيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة . غير أن لجنة حقوق الإنسان لم تنظر في أية تدابير لتقديمها إلى الجمعية العامة ، ولم توص بشيء من ذلك ؛ ولم تقدم أي دولة طلبا بهذا المعنى أثناء الدورة السادسة والاربعين للجنة . وبالتالي ، فإن كوبا لا تفهم إصرار بعض الدول على عرض المسألة مباشرة على الجمعية العامة . ومن حيث الجوهر ، فإن هدف الفقرة ٣ هو أن تقام على الاجل المتوسط أجهزة فوق وطنية لا تتفق مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة . ونص المشروع A/C.3/45/L.56 غير صريح في هذا الصدد ، ولكن صيغاً سابقة من المشروع اقترحت تعيين منسق خاص للانتخابات ، وإنشاء لجنة معنية بالانتخابات في إطار المنظمة ، ووضع برنامج خاص للمساعدة في الانتخابات ، وإشراك مجلس الامن بشكل مباشر في عمليات المساعدة .

٢٦ - وواصل حديثه قائلا إن الفقرة ٥ من التعديلات المقترحة على التعديلات غير مقبولة أيضا لان التعديل الذي سيجري تعديله بناء على ذلك يهدف بالتحديد إلى تكرار الطلب المقدم في ١٩٨٩ لعرضه على لجنة حقوق الإنسان . وفضلا عن ذلك فإن القضية في مشروع القرار الاصلي هي دعوة الامين العام إلى إجراء دراسة لا تتفق مع الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق . واخيرا ، فإن جوانب القلق التي أعرب عنها العديد من الوفود لم تؤخذ في الاعتبار .

٢٧ - ومجمل القول ، فإن الوثيقة A/C.3/45/L.99 ابعد ما تكون عن البراءة . وتأمل كوبا أن تعارضها الوفود ، آخذة في الحسبان المكاسب التي حققتها الشعوب على مر القرون وهي الاستقلال والسيادة الوطنية ومبدأ احترام عدم التدخل في الشؤون الداخلية .

٢٨ - السيدة زندوغا (زمبابوي) : قالت إن وفدها سيصوت ضد التعديلات على التعديلات الواردة في الوثيقة (A/C.3/45/L.99) . ذلك أن منظمة الامم المتحدة غير مؤهلة بأي حال لإنشاء آلية تتدخل في العملية الانتخابية لبلد ما . واضافت قائلة إن زمبابوي تجري انتخابات كل خمس سنوات ، دون أن يتطلب ذلك أدنى مساعدة من المنظمة ، فهي تعتبر مثل هذه المساعدة تدخلا في شؤونها الداخلية .

٢٩ - السيد غروليخ (المانيا) : اعلن أن بلده سيصوت مؤيدا التعديلات على التعديلات لان نعمها متطلبين هامين ، أولهما مبدأ الاحترام التام لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد ، والثاني هو أن المساعدة في الانتخابات لا تكون إلا بطلب صريح من دولة عضو ، وهو أمر مبين بوضوح في الفقرات التي تهدف التعديلات على التعديلات إلى إدراجها من جديد في مشروع القرار الاصلي . ومطالبة الامين العام بان يلتمس آراء الدول الاعضاء والمؤسسات المتخصصة والهيئات الاخرى المختصة أمر يتمشى تماما مع الممارسة المعتادة .

٣٠ - جرى تصويت مسجل على التعديلات المقترحة على التعديلات ، كما وردت تحت الرمز A/C.3/45/L.99 . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، المانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رومانيا ، زائير ، ساموا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، عمان ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : انغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، زمبابوي ، سوازيلند ، السودان ، الصين ، غانا ، كوبا ، ليسوتو ، مالي ، منغوليا ، ميانمار ، نيجيريا .

الممتنعون : اثيوبيا ، الاردن ، اكوادور ، بوتان ، بيرو ، العراق ، غابون ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، المكسيك ، النيجر ، الهند ، اليمن .

٣١ - اعتمدت التعديلات على التعديلات كما وردت تحت الرمز A/C.3/45/L.99 بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ١٨ دولة عن التصويت .

٣٢ - الانسة مانسيراي (سيراليون) : أوضحت أن وفدها كان يريد التصويت ضد نص التعديلات على التعديلات .

٣٣ - السيدة حداد (لبنان) : أعلنت أن وفدها كان لا يريد الامتناع عن التصويت على نص التعديلات على التعديلات A/C.3/45/L.99 ، وإنما التصويت لصالحه .

٣٤ - الرئيس : دعا اللجنة إلى إبداء رأيها في مجمل التعديلات التي قدمتها كوبا في الوثيقة *A/C.3/45/L.96 بالصيغة التي أجازتها التعديلات على التعديلات المنشورة تحت الرمز A/C.3/45/L.99 .

٣٥ - السيد بنيالوسا (كولومبيا) : طلب إجراء تصويت مسجل .

٣٦ - السيد رافين (المملكة المتحدة) : قال بما أن بلده قد صوّت لصالح التعديلات على التعديلات A/C.3/45/L.99 ، فهو اتفاقا مع ذلك يؤيد التعديلات الواردة في الوثيقة *A/C.3/45/L.96 ، بالصيغة التي أجازتها التعديلات على التعديلات .

٣٧ - جرى تصويت مسجل على التعديلات الواردة في الوثيقة *A/C.3/45/L.96 ، بالصيغة التي أجازتها التعديلات على التعديلات المنشورة تحت الرمز A/C.3/45/L.99 . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اكوادور ، بيرو ، الصين ، غابون ، كولومبيا ، ليبريا ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند .

٣٨ - اعتمدت التعديلات الواردة في الوثيقة *A/C.3/45/L.96 ، بصيغتها المعدلة بعد اعتماد التعديلات على التعديلات المنشورة تحت الرمز A/C.3/45/L.99 بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.56

٣٩ - الرئيس : دعا اللجنة إلى إبداء رأيها في مجمل مشروع القرار A/C.3/45/L.56 بصيغته المعدلة بعد اعتماد التعديلات الواردة في الوثيقة *A/C.3/45/L.96 التي تم تعديلها هي أيضا باعتماد التعديلات على التعديلات ، كما جاء تحت الرمز A/C.3/45/L.99 .

٤٠ - السيد مورا جودوي (كوبا) : طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الفرعية قبل الاخيرة من الديباجة (الفقرة الفرعية الثامنة من الصيغة النهائية من مشروع القرار) وعلى الفقرتين الجديدتين ١٠ و ١١ (الفقرتان ٣ و ٤ سابقا) من مشروع القرار A/C.3/45/L.56 بعد تعديله ، وأعلن أن وفده سيصوت ضد هذه الفقرات .

٤١ - السيد كوتافافي (ايطاليا) : قال إنه لا يفهم لماذا تريد كوبا التي صوتت لصالح بعض التعديلات (الواردة في الوثيقة *A/C.3/45/L.96) ، أن تصوت الآن ضد بعض الفقرات . واقترح اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.56 بتوافق الآراء .

٤٢ - السيد مورا جودوي (كوبا) : رد على سؤال ممثل ايطاليا ، فقال شارحا إن الهدف من الوثيقة *A/C.3/45/L.96 التي تم تعديلها باعتماد التعديلات على التعديلات (A/C.3/45/L.99) هو أن تدرج في مشروع القرار A/C.3/45/L.56 فقرات وفقرات فرعية كثيرة ، لا تختفي منها سوى الفقرة ٨ من المنطوق كما وردت في الفقرة ٢ من الوثيقة *A/C.3/45/L.96 . وبذلك فإن مشروع القرار A/C.3/45/L.56 ، بصيغته المعدلة في الوثيقة *A/C.3/45/L.96 ، التي عدلتها بدورها الوثيقة A/C.3/45/L.99 ، يجمع بين عناصر مشروع القرار الاولي A/C.3/45/L.56 والجزء الاساسي من التعديلات (الواردة في الوثيقة *A/C.3/45/L.96) التي كانت كوبا تود إدراجها . ومع ذلك ، نظرا لان النص النهائي لمشروع القرار يحتوي على أحكام لا ترضي الوفد الكوبي ، فقد رأى أن يطلب إجراء تصويت مستقل على الاحكام المعنية .

٤٣ - السيد هينيسي (ايرلندا) ، بتأييد من السيد غروليخ (المانيا) : استشهد بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على أنه عند اقتراح اكثر

(السيد هينيسي ، ايرلندا)

من تعديل على اقتراح ما ، يعني التعديل بالضرورة رفض تعديل آخر ، وفي هذه الحالة لا يطرح هذا التعديل الآخر للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، تصوت الجمعية العامة بعد ذلك على الاقتراح المعدل .

٤٤ - السيدة ورزازي (المغرب) : لاحظت أن كل وفد له الحق في طلب تصويت منفصل على فقرات مشروع القرار .

٤٥ - السيد رافن (المملكة المتحدة) : قال إن الامر يتعلق بالمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجان وانها تنطبق في رايه على الوثيقة A/C.3/45/L.99 . مما يستبعد إجراء تصويت منفصل على الاحكام المشار اليها .

٤٦ - الرئيس : قال إنه يرى ، مثل الوفد المغربي وبعد أن حصل على فتوى من مكتب المستشار القانوني . أن المادة ٩٠ من النظام الداخلي لا تنطبق في هذا الشان . ولذا يقترح اجراء تصويت منفصل على كل حكم من الاحكام الثلاثة المشار اليها .

٤٧ - جرى تصويت مسجل على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/45/L.56 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، المانيا ، إندونيسيا ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رومانيا ، زائير ، ساموا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوت ديفوار ،

كوستاريكا ، الكويت ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : انغولا ، أوغندا ، بوركينا فاصو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، زمبابوي ، الصين ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، ميانمار .

الممتنعون : إكوادور ، بيرو ، سوازيلند ، غابون ، غانا ، الكاميرون ، كولومبيا ، المكسيك ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند .

٤٨ - تمت الموافقة على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/45/L.56 بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١١ وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت .

٤٩ - أجري تصويت مسجل على الفقرة ١٠ الجديدة (الفقرة ٣ السابقة) من مشروع القرار A/C.3/45/L.56 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، المانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رومانيا ، زائير ، ساموا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، عمان ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ،

الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، المغرب ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : أنغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بوركينا فاسو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، زمبابوي ، الصين ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، مالي ، ميانمار .

الممتنعون : اثيوبيا ، إكوادور ، أوغندا ، بيرو ، الجزائر ، سوازيلند ، السودان ، غابون ، غانا ، الكاميرون ، المكسيك ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند .

٥٠ - تمت الموافقة على الفقرة ١٠ من مشروع القرار A/C.3/45/L.56 ، بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ١٢ ، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت .

٥١ - أجري تصويت مسجل على الفقرة ١١ الجديدة (الفقرة ٤ السابقة) من مشروع القرار A/C.3/45/L.56 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، ألمانيا ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رومانيا ، زائير ، ساموا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ،

سوريناام ، السويد ، شيلي ، عمان ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، المغرب ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : انغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بوركينا فاسو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، زمبابوي ، السودان ، الصين ، كوبا ، كولومبيا ، مالي ، ميانمار .

الممتنعون : اثيوبيا ، إكوادور ، أوغندا ، بيرو ، سوازيلند ، العراق ، غابون ، غانا ، الكاميرون ، المكسيك ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند .

٥٢ - تمت الموافقة على الفقرة ١١ من مشروع القرار A/C.3/45/L.56 باغلبية ٨٨ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت .

٥٣ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار برمته A/C.3/45/L.56 بعد أن ادخلت عليه التعديلات الواردة في الوثيقة *A/C.3/45/L.96 بحيث تتضمن التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.99 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،

الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سوريتام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : انغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بوركينا فاصو ، الصين ، كوبا ، مالي ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار .

الممتنعون : إكوادور ، أوغندا ، بوروندي ، بيرو ، غابون ، غانا ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، المكسيك ، النيجر ، الهند .

٥٤ - تم ، اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.56 بعد أن أجريت عليه التعديلات الواردة في الوثيقة *A/C.3/45/L.96 بعد تعديلها في الوثيقة A/C.3/45/L.99 ، بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٩ وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠